ان لا يجوز المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك
عليه من المال ولم يسم مقدار المال او قامت البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان
اختلفوا في مقداره على المكفول بنفسه فالقول قول الكفيل المسئلة الثالثة اذا شرط
في الكفالة بالنفس ان لم يواف به غدا فعليه درهم ولم يقل المائة التي عليه فلم يواف
غدا ينظر ان اقر الكفيل انه عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا
وهذا ظاهر اذا قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شي فكان هذا من اقرار الطالب
بمائة درهم وكان الطالب يقول لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك
معلقا بعدم الموافاة والقياس ان لا يلزم الكفيل وصح ويكون القول قول الكفيل
وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا فصار تلخيصه ان الكفالة صحيحة اعني
بالمال على التقديرين تقدير تصديق الكفيل بان للطالب على المكفول به مائة
درهم وقد لي لها على وجه عدم الموافاة وهذا عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف الاخر واما ان المترجم لها ثانيا وهي اذا كفل بنفس زيد وقال ان لم اواف به
فانا كفيل بنفس عمرو وعمرو عليه حق للطالب هذه المسئلة هي المسئلة العاشرة
ذكرها في الذخيرة وقد قال ان الكفالة الثانية جايزة اي الكفالة المعلقة بشرط
عدم الموافاة حتى اذا لم يواف يصير كفيلا بنفس الثاني والله اعلم بالصواب
الكفالة بالدرك وتحرير الكلام فيه قال ومن اشترى جارية وكفل له
رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضى له على البايع لان بمجرد الا
ستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع لان
احتمال الاجازة ثابت فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف
القضا بالحرية لان البيع يبطل بمجرد الاستحقاق فعلى قياسه يرجع بمجرد
الاستحقاق ذكر في الكافي شرح الوافي قال ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك
فاستحق للمشتري ان ياخذ من الكفيل الثمن حتى يقضى له به على البايع لان الكفالة
بالدرك كفالة بالثمن فلا بد من وجوب الثمن على البايع ليصير هو كفيلا به وبنفس

وصحت الكفالة الثانية [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] ذكره في الهداية

الاستحقاق والقضا بالمبيع المستحق لا يجب على البايع ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن
اذا قضي بالثمن على البايع ولهذا لو اجاز المستحق البيع صح المبيع ذكر في المحيط قال
الكفالة بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام البيع وتاكيدها لان المشتري
ربما لا يرغب في الشرا الا بهذه الكفالة فلو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم ياخذ
الكفيل حتى يقضى بالثمن على البايع ثم قال بعد هذا لو ضمن الدرك في دار اشتراها
لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحقه الدرك قلت فتحرر لنا من هذا ان ضمان
الدرك جايز باتفاق اصحابنا وهو الذي يكتب في كتب المبايعات بعد الثمن والمعا
وضمن فلان ما يكتب على العادة وهو يحترز به لحفظ الثمن لكن اذا استحق
المبيع لا يلزم الكفيل بالثمن بنفس ثبوت الاستحقاق بل لا بد من قضا القاضي
على البايع بالثمن وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول
هو ظاهر الرواية وهو المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
اذا وكل رجل رجلا ان يبيع داره مثلا او شيا مما يملكه توكيلا صحيحا ثم كفل الوكيل البايع
بالثمن على المشتري لاجل الموكل هل تصح هذه الكفالة ام لا وتحرير الكلام في ذلك
ذكر في الهداية قال فصل في الضمان ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن عن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير
كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة في يديهما والضمان تغيير لحكم
الشرع فيرد عليه وذكر السغناقي في شرح الهداية قال قوله ومن باع لرجل ثوبا الى
ان قال فالضمان باطل وذلك لان حق القبض للوكيل بجهة الاصالة في البيع
لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله ولهذا لو وكل الموكل رجلا بقبضه من المشتري
ثم عزل الموكل صح وهذا لان الثمن بالعقد وجب للوكيل على المشتري على ما هو الاصل
ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل والعاقد لغيره في حقوق العقد كالعاقد بنفسه
ولهذا كان اخص بالمطالبة ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف
ما للموكل عليه شي كان حانثا اذ لو لم يحنث لما ثبت اصالة الوكيل في القبض
ثم لو صح الضمان منه يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا ضمن للمراة عن الزوج لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا

جايز وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك [illegible]

رب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)